جمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولةُ رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي إلى اضافة فقرة الى المادة ٩ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ قانون الضمان الاجتماعي.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اضافة فقرة الى المادة ٩ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ قانون الضمان الاجتماعي، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٧/٤

جمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى اضافة فقرة الى المادة ٩ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ – صادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ قانون الضمان الاجتماعي

المادة الأولى: يضاف الى المادة ٩ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ – صادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ قانون الضمان الاجتماعي فقرة جديدة التالي نصها:

سابعاً:

يخضع الرؤساء والنواب الحاليين والسابقين والوزراء الحاليين لتقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة. وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العمل والشؤون الاجتماعية والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، الاشتراكات المتوجبة على كل من الدولة والمضمون. على أن لا تتجاوز النسبة المتوجبة على الدولة بصفتيها الخمسة والعشرون بالماية (٢٥%).

لا يستفيد أي من المذكورين في هذه الفقرة من أية تقديمات صحية أخرى مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بمالية الدولة.

المادة الثانية: في حال تأخر صدور المرسوم مجلس الوزراء المنصوص عليه اعلاه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون يطبق في شأن الاشتراكات إنهاء مجلس إدارة الصندوق إلى حين صدور المرسوم المذكور.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٧/٤

جمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الاسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني قد نص في الفقرة (ج) من مقدمته على أن: لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على .... العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل.

ولما كانت المادة ٧ من هذا الدستور قد نصت على أن: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

ولما كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وُجد لكي يعمل على ضمان الاستقرار الصحي والاجتماعي للمواطنين، إلى جانب المؤسسات الرسمية الأخرى الضامنة.

ولما كان هذا الصندوق يشمل من بين الأشخاص الخاضعين له العاملون المؤقتون في الادارات العامة.

ولما كان الرؤساء والوزراء والنواب يتقاضون رواتب أو مخصصات أو بدائل من الخزينة العامة وهم في وضعهم الوظيفي يشبهون وضع العاملين المؤقتين في إدارات الدولة

ولما كان من واجب المسؤول قبل سواه الحفاظ على المؤسسات التي تعنى برعاية المواطنين، بل أنه كلما ارتفع موقعه كل ما زادت مسؤولية تجاه هذه المؤسسات.

ولما كانت المشاركة الفعلية تعدّ من أهم ممارسة المسؤولية

جئنا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٧/٤